اسهم من قبيل امها وستة اسهم للابن من قبيل امه بيان
ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني وفيها ابن مثل
ابنين وبنتان احديهما كبنتين فصار المجموع خمسة بنات
فالمسئلة من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت
التي في فرعها تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا
الذكور في هذه المسئلة البطن طائفة والاناث طائفة
ودفعنا نصيب الابن الى البنتين اللتين في البطن الثالث
اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة
الاناث الى من هو بازائهن في البطن الثالث لم ينقسم
عليهم للان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن اربعة اسباع
فالمجموع كاربع بنات وبين الثلاثة والاربعة مباينة
فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة
وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها
في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر
فاعطينا كل واحدة من البنتين ثمانية وكان للبنتين
في البطن الثاني ثلاثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب
حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة ولكل
بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلاثة فصار
نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من
جهة ابيها وثلاثة من جهة امها وحصل للابن سنة من
قبل امه فصل في الصنف الثاني من
ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات
اولادهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كانت اي
سواء كان الاقرب من جهة الاب او الام وقد مر وجهه

اولوية

اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب ام
الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام
اولى من اب ام الاب وقس على هذا حال الجدات
وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الى الميت
بوارث فهو اولى ممن يدلي اليه بغير وارث عند ابي سهل
الزجني وابي فضل الحارث الخفاف وعلي ابن عيسى البصري
فعندهم يكون ابو الام اولى من اب اب الام لانهما يستويان
في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث وهو الجدة
الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث وهو جد
فاسد اعني اب الام الذي هو لا يرث مع ام ام الام فكانت
ام الام اقوى فابو الام اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي بوارث
على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزاني وابي علي البستي
ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه
لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح
في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي
الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا لتابعه وهو خلاف
المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا
واذا استوت حالهم اي درجاتهم في القرب والبعد
وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث
كاب ام الاب واب ام الاب او كان كلهم يدلون
بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب اتفقت
صفة من يدلون بهم في الانوثة والذكورة كما مر فيما ذكرنا
من مثال عدم الاولاد والادلاء بالوارث فان للجد والجدة
في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك
اختلاف في صفة المدلي به كما تحدث ايضا قرابتهم بان

Copyright Hyderabad Sahitya Samiti University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)